وكان ماله قريبا منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة امهله لان ذلك لا ضرر فيه واما ان كان ماله
غائبا على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه ان يصبر وكان له ان يفسخ واما ان كان المكاتب
غائبا نظرت فان كان سافر بغير اذن سيده كان له الفسخ وان كان سافر باذنه لم يكن له الفسخ ولكنه
يرفع امره الى الحاكم ويثبت عنده حلول الكتابة ويحلف ويكتب الى الحاكم الذي المكاتب في بلده فيعلمه ما
ثبت عنده فان كان المكاتب عاجزا عن الاداء كتب بذلك الى الحاكم الكاتب فيجعل للسيد فسخ الكتابة
وان كان قادرا على الاداء طالبه اما ان يخرج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدي مال الكتابة او يوكل
من يفعل ذلك فان فعل ذلك في اول حال الامكان عند خروج القافلة ان كان لا يمكن الخروج الا
معها فلا كلام وان اخر ذلك عن حالة الامكان ومضى زمان المسير ثبت للسيد الخيار في الفسخ
فان وكل السيد في بلد المكاتب من يقبض منه مال الكتابة لزمه الدفع اليه فان امتنع من الدفع ثبت للسيد
الخيار وان كان قد رد الى الوكيل في القبض الفسخ عند امتناعه جاز اذا ثبت هذا فان المزني رحمه الله
نقل انه ليس للسيد الفسخ حتى يمضي مدة المسير سواء كان هناك وكيل او لم يكن ونقل الربيع ان كان هناك
وكيل لم يعتبر مدة المسير قال اصحابنا سها المزني رحمه الله في هذه المسألة والمذهب ما نقله الربيع
قال ابو اسحق فان كتب حاكم البلد الذي فيه السيد الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ان يقبض منه المال لم يلزمه
قبضه لان الحاكم يتكلف الحكم ولا يتكلف القبض للبالغ الرشيد فان اختار القبض جرى مجرى الوكيل
ان قبض منه المال عتق مسألة قال ولو غلب على عقله لم يكن له ان يعجزه حتى ياتي الحاكم ولا
يعجزه الحاكم حتى يسال عن ماله وجملته ان العبد اذا جن لا تنفسخ الكتابة لانها لازمة من احد الطرفين
فهي كالرهن وانما تنفسخ ما كان جائزا من الطرفين كالشركة ولانه عتق بصفة فلا تنفسخ بالجنون كالصفة
المجردة ولا تشبه الجنون الموت لان بالموت يتلف المعقود عليه اذا ثبت هذا فاذا حل مال الكتابة كان
للسيد ان يحضر عند الحاكم ويثبت الكتابة بالبينة ويحلف مع بينته انه لم يقبض مال الكتابة فيبحث الحاكم عن
ماله فان وجد له مالا سلمه الى السيد وعتق وان لم يجد له مالا جعل له ان يعجزه والزمه الانفاق عليه
لانه عاد قنا فان وجد له الحاكم بعد ذلك مالا دفع مال الكتابة ابطل فسخ السيد لانه بان ان الباطن
خلاف ما حكم به كما اذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص الا انه يرد على السيد ما انفقه من حين

الفسخ لانه لم يكن مستحقا عليه في الباطن فاما ان افاق واقام البينة انه كان دفع اليه الكتابة وابطل
ايضا فسخ السيد وحكمه بوقوعه لا يرد على السيد ما انفقه لانه قد تبرع بما انفق عليه بحريته وكان
متطوعا بذلك مسألة قال ولو ادعى انه اوصل اليه كتابته وجاء بشاهد احلفه معه وامرأته
وجملته ان العبد اذا ادعى انه سلم مال الكتابة الى سيده واقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده لانه
يثبت تسليم المال فان قيل القصد بهذه الشهادة حصول العتق والعتق لا يثبت بشاهد ويمين والجواب ان
الشهادة انما هي بالمال والعتق يحصل بالعقد والصفة واشبه ما يثبت بالشاهد واليمين وليس يمتنع ان يثبت بالشاهد
واليمين ما يفضي الى ما لا يثبت بها كما ان الولادة تثبت بالنساء وان كان يفضي الى ثبوت النسب وكذلك هلال شهر رمضان
يثبت بالواحد ويأتي عليه العدد فيفضي الى ثبوت يوم الفطر وان كان لا يثبت الا بشاهدين فان قال العبد لي شاهد
وهو غائب وانا احضره قال الشافعي رضي الله عنه انظرته ثلثا فان جاء به والا حلف السيد فان جاء به
فجرح فقال لي شاهد عدل آتي به انظرته ايضا ثلثا لان الثلث آخر حد القلة مسألة قال ولو دفع
الكتابة وكان عرضا بصفته وعتق ثم استحق قيل له ان اديت مكانك والا رققت وجملته انه اذا كاتبه
على عرض موصوف في الذمة ثم سلمه العرض حكمنا بعتقه فان خرج العرض مستحقا ارتد العتق وعاد
مكاتبا قال الشافعي ويقال له ان اديت الان والا رققت وهذا صحيح لانه مع امكان الاداء لا يجوز للسيد
الفسخ قال الشافعي فان كان السيد قد قال له حين ادى انت حر وقال هذا حر لم يلزمه بذلك حريته لان ظاهره
انه اخبر عما حصل له بالاداء قال اصحابنا فلو ادعى المكاتب انه اعتقه بذلك ابتداء وانكر السيد كان القول
قوله لانه اعلم بما اراده قال اصحابنا رحمة الله عليهم فان كان قد قال ذلك قبل ان ادى اليه العوض ثبت بذلك
حريته لانه لم يكن مضافا الى الاداء فرع قال في الام لو قال لعبده ان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب
فانت حر فبان مستحقا لم يعتق وقد ذكرنا في الخلع انه يقع الطلاق وذكرنا الفرق وان من اصحابنا من سوى بينهما
بما اغنى عن الاعادة

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

قال ولو اوصى به لرجل وعجز قبل الموت او بعده لم يجز وجملته انه اذا اوصى بالمكاتب لم يصح الوصية لانه لا
يملك بيعه ولا نقل الملك فيه كما لو كان العبد فان عجز ورق قبل موت الموصي لم يصح الوصية لانها وقعت فاسدة
فان قال ان عجز فقد اوصيت به لرجل او بثمرة نخلته او بولد جاريته صح وان كان لا يملك ذلك في الحال والجواب انه اضاف

Copyright © King Saud University